

التعليق على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد [61] | باب المسح

على الخفين الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان اللهم صلي وسلم لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. امين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وغفر الله له - [00:00:04](#)

باب المسح على عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاويت لانزع خبي فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهر تمسح عليهما. وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبالغ من تواضاً ومسح على - [00:00:24](#)

مختصر. كلا الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين. وقد تكثرت فيه الروايات. ومن اشهرها رواية المغيرة ومن اصحابها ايضا رواية جرير آ ابن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم معا. وكان اصحاب عبدالله بن مسعود - [00:00:46](#)

يعجبهم حديث جرير ابن عبدالله. لان اسلامه كان بعد نزول المائدة. ومعنى هذا الكلام ان اية المائدة ومعنى هذا الكلام؟ نعم. ومعنى هذا الكلام ان اية المائدة ان كانت متقدمة على المسح على الخف - [00:01:06](#)

كان جواز المسح ثابتا من غير شبهة. وان كان المسح على الخفين متقدما كانت اية المائدة تقتضي خلاف ذلك. فيكون المسح على الخفين منسوخا بها. فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح - [00:01:26](#)

وقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسى على الخفين ولكن قبل المائدة او بعدها. ولكن ولكن قبل ولكن - [00:01:46](#)

قبل المائدة او بعده. نعم. اشارة منه بهذا الاستفهام الى ما ذكرناه. فلما جاء حديث جرير ابن عبد الله مبينا ان مسحة بعد نزول المائدة زال الاشكال وفي بعض الروايات التصريح بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزوله - [00:02:02](#)

وهو اصرخ من رواية من روى عن جرير وهل اسلمت الا بعد نزولي المائدة؟ وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عد شعارا لاهل السنة. وعد انكاره شعارا لاهل البدع. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا - [00:02:27](#)

يا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذان الحديث ان في باب المسح على الخفين عن مغيرة ابن شعبة وعن حذيفة وفي معناهما احاديث كثيرة فيها دلالة كما - [00:02:47](#)

ذكر مصنف رحمه الله على جواز مسح الخفين. قوله قد تكثرت فيه الروايات راجعت اه عندي نسخة تبعت في دار اللباب وعليها حاشية الصنعاني رحمه الله وفيها وقد تكررت وقد تكررت - [00:03:04](#)

فيه الروايات وهذا اقرب من قوله وقد تكثرت قد تكررت فيه الروايات ومن اشهرها رواية مغيرة للصحيحين ومن اصحابها رواية جليل قوله من اصح رواية جليل هذا للمصنف رحمه الله يحتاج الى نظر يعني في قوله من اصحابها - [00:03:26](#)

حديث المغيرة اشهر والظاهر ايضا ان طرقة في الصحيحين اكثر آ من حديث جرير وهو اشهر من اشهر الاحاديث حديث جرير رضي الله عنه وما ذكر رحمه الله من الخلاف الذي وقع في المسح - [00:03:45](#)

وهل هو قبل اية المائدة التي فيها الوضوء يا ايها الذي وجوهكم ايديكم مرافق وامسحوا برؤوسكم ورجلكم الكعبيين. هذا الكلام الذي

ذكر رحمه الله كلام آآ مشهور لاهل العلم في هذه الاية - 00:04:06

وهل المسح قبل ذلك؟ جمهور علماء على ان المس ثابت ومتقرر. وان النبي عليه الصلاة والسلام مسح بعد المائدة وهذا هو الصواب.

وهذا هو الصواب والاخبار في هذا كثيرة. والنبي عليه سنل في احاديث كثيرة. آآ بين - 00:04:24

صفة المسح عليه الصلاة والسلام فهو حكم مستقل واية الوضوء حكم اخر مستقل تتعلق بالقدمين اذا كانتا اذا لم تكون في

الجوارب او الخفاف وقول المصنف رحمه الله - 00:04:44

ان هو اذا كانت متقدمة هذا لا اشكال ما في اشكال وان كان مسح الخفين متقدما تقتضي خلاف ذلك وهذا مثل ما تقدم فيه نظر وآ

ما جاء او ما نقل عن بعض الصحابة في صحته نظر - 00:05:02

قد راجعت بعض الاسانيد في هذا وهو عند احمد من عن سعد وابن عن سعد ابن ابي وقاص وابن عباس وانهما وان ابن عباس قال لما

قال سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح لما وقع خلاف بينه وبين ابن عمر وان عمر اباه رضي الله عنه امره ان يسأل سعدا

- 00:05:21

فقال سعد فقال ابن عباس لكن هل مسح بعد المائدة؟ فقال سعد لا يخبرك بهذا احد. وهذا الخبر لا يصح من رواية عبد الرحمن

الجزري. وكذلك رواه احمد من رواية عطاء بن السائب وقد اختلط - 00:05:41

ولهذا هذه الآثار في ثبوتها نظر بل دل عن بل ثبت عن ابن عباس وهو الثابت ايضا عن سعد رضي الله عنه في البخاري حينما قال عمر

رضي الله عنه اذا اخبرك سعد عن شيء فلا تسأل عنه احدا اذا اخبرك سعد عن شيء ولا تخبره ان تسأل عنه فالزيادة هذه مثل ما تقدم -

00:05:55

ضعيفة او منكورة كذلك عن ابن عباس ثبت في آآ ابن ابي شيب اسناد على شرطهما انه كان يمسح رضي الله عنه. انه كان يمسح وهذا

هو الثابت عنه وقوله في بعض الروايات التصريح بانه رأى النبي لكن المصنف رحمه الله كما تقدم معنى انه يورد الاحتمالات -

00:06:17

يولد الاحتمالات وان كانت بعيدة. يورد الاحتمالات ربما وان كانت ضعيفة. هذا الذي يظهر والله اعلم ان حين سأل هذا المسلك ان

هذه احتمالات وردت او اقوال فهو كأنه يدعو او يحفز ذمة الناظر في هذا الكتاب الى ان يبحث ويحرر - 00:06:44

مثل هذه المسائل رحمه الله وقد تكون احتمالات بعيدة وسبق هذا في بعض الاحاديث فيوردها رحمه الله اما قوله وفي بعض رواية

التصريح بانه رأى النبي يمسح الخفين. هذا ورد في رواية عند احمد وابي داود والترمذي - 00:07:04

انه مسح رضي الله عنه وانه قال وهل اسلمت الا بعد المائدة؟ يقوله رضي الله عنه وهي الاسرة الا بعد البدء وهي رواية من جوع

الطرق جيدة يا عند ابي داود باسناد في ضعف بن عامر البجلي - 00:07:24

وكذلك عند احمد ولاية مجاهد عنه في سمعه النظر. وعند الترمذي من ولاية شهر بن حوشب واسنادها لا بأس به. في الحديث عن اه

عن جرير رضي الله عنه هل اسلمت الا بعد نزول المائدة صريح في هذا وفي الصحيحين ان ابراهيم قال كان يعجبهم اصحاب مسعود

- 00:07:43

كان يعجبهم هذا الحديث هو حديث جليل رضي الله عنه لانه لم يسلم الا بعد المائدة رضي الله عنهم والمسح على الخفين تكاثرت به

الاخبار. حتى كما قال رحمه الله جعل شعار اهل السنة حتى ذكروه في كتب العقائد رحمة الله عليهم. نعم - 00:08:03

احسن الله عليك. نقرأ هنا في قوله وفي بعض الروايات في التصريح. بعضهم قد يراى على رواية آآ يعني جرير للمسح. هم. وهو انه آآ

هل يلزم من رواية متأخر الاسلام تأخر الحكم - 00:08:23

لهو الفعل وهو الكلام انه قال الا بعد المائدة ليس مجرد هم لان الاشكال في مسألة نزول المائدة يقول ورأى النبي يمسحه بعد المائدة

يعني ماشاء الله بعد المائدة الى شيخنا ان رواية رأى النبي يمسح. هم. يعني يقصد على كلام من دقيق العيد. هنا لما قال بعض

الروايات التصريح. هم - 00:08:43

في دلالة على يعني ان حكم المسح ثابت ولا يرد عليه احتمال النسل ان هذه الرواية اصرح وهل اسلمت من وهل اسلمت الا بعد نزول

المائدة يعني من هذا رواية الاسلام تأخر الحكم قد يكون اخذه من متقدم - [00:09:13](#)

لا يقول رأيت يقول رأى النبي هذه الرواية الصريحة. اي رأى النبي على هذه الرواية نقصد الكلام بالدقيق يعني انا ما فهمت الارادة

اللي ذكرتها انت؟ اقصد شيخنا ان بن دقيق اورد هذه الرواية ايه وذكر - [00:09:33](#)

النجاة في بعض التصريح بانه صحيح. هم. انه ترد على الرواية الاخرى الارادة اللي ذكرتها لك اللي هو يعني انه ما يزم من اي ما يلزم

من رواية متأخر الاسلام تأخر الحكم وقد يكون اخذه من متقدم الاسلام. لا هو يقول هو يقول رأيته - [00:09:53](#)

نبي الرواية الثانية وهل اسلمت الا بعد نزول المائدة؟ لا هم يسألونه وهو واقع او لا من حتى هل اسلمت اصلح من ان انه رأى النبي

اقول اسلمت اصلح من ان رأى النبي لانه رأى النبي قد يكون رأى قبل اسلامه - [00:10:12](#)

مثل ما وقع من انه سمع النبي وسلم قبل اسلامه هذا يريد عليه ايضا حتى الاحتمالات التي يوردها عيد تأتي في هذا بل قول هل

اسلمت الا بعد نزول المائدة صريح في هذا - [00:10:31](#)

صريح في هذا وهو حينما قيل له ذلك المسح بعد المائدة او قبلها قال هل اسلمت الا بعد نزول المائدة هذا يعني صريح في الحكم. لم

يسألونه عن هذا المسح. هل هو ثابت؟ هل هو متقرر او منسوخ - [00:10:45](#)

ويظهر والله ان يظهر لين هذه قد تكون ابلغ من ما ذكر رحمه الله انه رأى النبي بعد نزول بعد نزول المعدة نعم تفضل تفضل. قال

رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طائرتين استدل به على الصراط الطهارة - [00:11:07](#)

اللبس لجواز المسح فانه علل عدم نزعهما بادخالهما طائرتين وذلك يقتضي ان ادخالهما غير طاهرتين مقتض للزعم وقد استدل به

بعضهم ان اكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احدهما وادخلها الخف. ثم غسل الاخرى وادخله - [00:11:34](#)

لم يجز لم يجوز المسح وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في حكم اعني في دلالة على حكم هذه المسألة. فلا يمتنع ان يعبر

بهذه العبارة عن كون واحدة منهما ادخلت طاهرة بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك وان الضمير في قوله ادخلته ويقتضي تعليقا -

[00:11:54](#)

الحكم بكل واحدة منهما. نعم من روى فاني ادخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث ان قوله ادخلتهما

يقتضي كل واحدة منهما وقوله وهما طاهرتان حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير ادخلت كل واحدة في حال طاهرتيها وذلك -

[00:12:17](#)

انما يكون بكمال الطهارة وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه. قد لا يتأتى في رواية مرة وادخلتهما طاهرتين. وعلى كل حال

فليس الاستدلال بذلك القوي جدا. احتمال الوجه الاخر بل لا فرق بين ذكرى وهما وعدم ذكره. لان طاهرتين حال سواء - [00:12:40](#)

لان انا عندي شيخنا هنا طاهرتين لعلها طاهرتين. نعم طاهرتين هي وعندي طاهرتين انا. لكن لكن السياق لان طاهرتين وعلى الحكاية

يعني مو بعد هو هو على الحكاية اصلا مو - [00:13:00](#)

ايه الحكاية قولي ان وهم وهما لان طاهرتان طاهرته طاهرتين لان لان طاهرة مو بطاهرتين ايه على الحكاية يعني ما يعني عندك

طاهرتين عندي طائرتين وعندي عندي طاهرتين مكتوب طاهرتين - [00:13:18](#)

لكنها واضح لا خطأ. لا لان طاهرة طاهرتان وعلى هذا ما تعمل لان يعني يمكن طابع شاف لانه وانها تنصب ايه لكن نعلم انه شي

يحكى ويكون المانع من اخراج آآ - [00:13:41](#)

العلامة علامة النصب هو الحكاية هو الحكاية فيكون يعني على هذا وهو مرفوع مثلا او منصوب لكن منع منها الحكاية منع منها

الحكاية فهذا يظهر في المقصود انها لان طاهرتان - [00:14:01](#)

هو يحتمل ويحتمل ايضا طاهر عندك طاهرتين عندنا. طاهرتين الى طاهرتين محتمل حتى النسخة الثانية عندكم حقت اللبان لا مين

معي والله مين معي الان معي لكنه لعلها تراجع. طيب - [00:14:23](#)

قال لان طاهرتان حال سواء ذكر وذكر وهما او لم يذكر. فان صح الاستدراك. وهذا تبين لان قال وهما ايه يقول فان صح الاستدلال

مع اثبات اللفظة فليصح اسقاطها في الروايتين معا. هم. الله الا ان يضم الى هذا دليل يدل على انه لا الطفارة - [00:14:50](#)

احداهما الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء فحين اذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندا لقول القائلين بعدم الجواز اعني ان يكون المجموع هو المستند. فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراك طهارة كل واحدة منهم. ويكون ذلك الدليل دالا على - [00:15:24](#) لانها لا تطهر الا بكمال الطهارة. ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز نعم. ما ذكر رحمه الله هذه مسألة وهي انه هل يشترط في جواز المسح - [00:15:44](#) على الجوارب ادخال الجميع يعني لا يمسح عليهما حتى يغسل اليسرى ثم بعد ذلك يدخل اليمنى وهذا قول الجمهور. يقول الجمهور انه يجب ادخال الجميع ولا ولا يدخل اليمنى قبل غسل اليسرى - [00:16:02](#) قال لبس لجواز مسح فانه علل عدم نزعها بادخالها طاهرتين وذلك يقصد ان ادخالها غير طاهرتين كظل النزع لا لا هذا دعم هذا حكم الاول هذا حكم. الحكم الاول هذا في اشتراط الطهارة. يعني عندنا مسألتان مسألة اشتراط الطهارة هذا محل يجمع - [00:16:22](#) اشتراط الطهارة هذا محل اجماع وهو انه لا بد من شرط من شرط المسح هو الطهارة. من شرط المسح والطهارة. هذا قول عامة اهل العلم الا قول شاذ. عن اه داوود ابن - [00:16:44](#) يقول اشتراط الطهارة يعني الطهارة من نجاسة. وعلى هذا عنده لو لبس الجوارب لو لبس الجوارب وكانت الجوارب طاهرة ومسح عليهما تَوْضُأً اجزأً وهذا قول ضعيف بل هو باطل. هذا يتعلق باشتراك - [00:17:02](#) الطهارة للمسح. وانه لا بد ان يكون من من اراد المسح ان يمسح فبعد الوضوء لكن هنا مسألة ثانية هل يشترط للمسح ان يكون ادخال للجوارب بعد تمام غسل الرجلين او يجوز ان يغسل اليمنى ثم اه يدخلها في الخبت - [00:17:19](#) وكذلك ثم بعد ذلك يدخل اليسرى يغسل يسر ويدخلها. الجمهور يقول لابد ان يكمل غسل القدمين فلا يدخل يبنى ثم بعد ذلك يعصي اليسرى. الحديث دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ادخلتهما طاهرتين على رواية - [00:17:44](#) في الصحيحين مع في رواية عند الكشمية يعني مثل رواية ابي داوود وهما طاهرتان لوائل البخاري لكن اه رواية رواية الاكثر طاهرتين طاهرتين المصنف رحمه الله يقول ان قوله طاهرتين - [00:18:06](#) آآ حال ادخلتهما حال من ضمير ادخلتهما ظمير الفاعل والتاء الظمير المعنى انه ادخل اليمنى وادخل يوسف اذا كان حالا من فاعل ادخلتهما وهو من الظمير وكان اشتراط ادخال القدمين اللي في الجوارب بعد الغسل شرط على هذا ادخلتهما يقتضي انه يدخل الجميع بعد تمام الطهارة مع انه - [00:18:25](#) وقال اه يرشح هذا واؤيده رواية فاني ادخلتهما وهما طاهرتان. وهما هذا نص على كل قدم وقد يتمسك وهذه رواية عند احمد وابي داوود وهي رواية صحيحة ايضا من حيث اني ادخلتهم كل واحد منهم وهما طاهرتان كل واحدة وهي طه حال من - [00:18:57](#) كل واحدة منهم في اسر التقدير ادخلت كل واحدة في حال طهارة اليوم. وهذا ايضا من باب المبالغة في الحقيقة لا فرق بين ادخلتهما طاهرتي على انها حال هذي او هما طاهرتان وهما طاهرتان حال لكن هذه جملة مبتدأ وخبر - [00:19:18](#) هما مبتدأ وطاهرتا الخبر والجملة الخبر في محل نصب حال. فكلا فكلاهما حال لكن تلك مفرد وهذه جملة. ولهذا ظعف المصنف رحمه الله هذا البحث وقال وعلى كل فليس استدلال بذلك القوي جدا - [00:19:37](#) لانه لا فرق بين ذكر وهما وعدم ذكره لان طهارة لان طاهرتين حال سواء ذكر وهما او لم يذكر هو حال غاية من وهما صارت جملة اسمي مبتدأ وخبر وان لم يذكر صار حالا آآ مثل هذا الاسم مفرد - [00:19:55](#) فهو حالم ما دام انه حل لا فرق بين ان يكون جملة ويكون مفرد وهذا صحيح كما ذكر رحمه الله يعني ولهذا احتاج ان اه يقوي هذا الاستدلال فانصح الاستدلال مع اثبات اللفظ فليصح اسقاطها في الروايتين - [00:20:17](#) يعني لا فرق بين ذكرها وبين اسقاطها قال اللهم الا نظم هذا الى هذا دليل يدل على انه لا الطهارة لاحداهما الا بكمال الطهارة وهذا وجه وهذا وجه وهو انه لما قال لهما وهما طاهرتان - [00:20:33](#) بمعنى انه لا تحصل الطهارة الا بتمام الغسل. بتنغسل وهذا يومي الى بحث هل من تَوْضُأً مثلا وغسل بعض اعضاءه يعتبر كل عضو طاهر او لا تحصل الطهارة حتى يكمل غسل جميع الاعضاء ويترتب عليه مسائل. لكن هذا فيه نظر هذا البحث - [00:20:56](#)

في نظر لان الحي قال وهما طاهرتان هو اذا توضأ وادخل القدم في هذه الحالة سوف يغسل الثانية. ثم يدخلها القدم ثم يدخلها القدم. فحصل ادخالهما حال تطهرهما بتمام غسل الرجل اليسرى - [00:21:19](#)

ولهذا اختار شيخ الاسلام رحمه الله ابن القيم علي احمد رحمه الله جواز هذا الفعل وانه يجوز ان تدخل اليمنى بعد غسلها واليسرى بعد ذلك بعد ذلك والجمهور قيل لهم طيب كيف يصنع - [00:21:42](#)

ولهذا قيل كيف يصل اذا ادخل القدم اليمنى في الجورب ثم غسله ثم ادخله بالجورب. كيف يصنع قالوا يخلع الجورب اليمنى ثم يدخلها مرة ثانية قال ابن القيم رحمه الله في بعض كلامه ما معناه هذا نوع من العبث. هذا نوع من العبث يعني. وهذا مما يستدل به على ضعف قول الجمهور - [00:22:00](#)

وقوة القول الثاني في هذه المسألة نعم شيخنا وعلى هذا يعني اللي ترون في هذه او المسألة السابقة التي اشترت اليها فيما يتعلق بان طهارة الوضوء هل هي تتجزأ؟ آآ بمعنى ان كل وضوء عضو يغسل فان الطهارة لا لا لا تحسب الطهارة - [00:22:24](#)

لا تحسن الطهارة الا لكن هذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى اما هذه المسألة المسألة فيها الخلاف فيها الجمهور على انه لابد الجمهور على ان لابد ان يدخل لا يدخل يسرى لا يدخل اليمنى حتى يغسل اليسرى - [00:22:46](#)

والقول الثاني كما سبق نعم. وهنا يا شيخنا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهما طاهرتان او طاهرتين. مم. وادي النبي الطهارة في طهارة رفع الحدث كاملا ولا طهارة القدم يعني انها مقصودة؟ ادخلتموهما طاهرتان اقول هو لما - [00:23:05](#)

ادخل اليمنى ادخل اليمنى ما حصلت ثم ادخلوا يسرى بعد ذلك حصت ابواب الطهارة. حصى تمام. الطهارة الطهارة بغسل اليسرى يعني لكن الشأن انه مباشرة هذا لو انه مثلا ادخل اليمنى ثم بعد ذلك تأخر حتى يبست هذا ممكن - [00:23:25](#)

يأتي على قضية الموالة ولا جالية الطهار ما يضر. حينما غسل اليسرى وادخلها الطهارة حاصلة اليمنى ولانه لا لا يجوز ان يمسح على جورب دون الاخر. لا يحصل مسح الا للجوربين جميعا. ولا يمكن الا بان يغسل اليسرى ثم آآ - [00:23:51](#)

ادخلها في الجورب. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله حديث حذيفة تصريح بجواز المسح عن حدث البول نعم. نعم. وفي حديث وفي حديث حذيفة تصريح بجواز المسح عن حدث البول. نعم - [00:24:12](#)

وفي حديث صفوان ابن عسال بالعين المؤمنة والسين المشددة ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط وعن النوم ايضا ومنعه عن الجنابة نعم وهذا واضح يعني يجوز ان يمسح بعد حدث البول - [00:24:33](#)

وكذلك الا من غائط وبول ونوم الا بالغايض لكن من جنابة وهذا نصوا في الحديث وان من وقعت الجنابة فانه يجب عليه الغسل ولا يجزى ان يمسح لكن اختلفوا لو اغتسل في قدمه الجوارب ففي هذه الحالة اذا كان الماء - [00:24:48](#)

يعني اصاب القدم حتى اه اصاب الغسل جميع القدمين فالظاهر والله اعلم انه يجزى انه يجزى لانه وحصل على المقصود كما لو غسل قدميه وفيهما الجوارب حتى يعني ابتلت بالماء تماما ووصل الماء الى جميع القدم - [00:25:12](#)

هذا مثله لان المقصود هو غسل القدمين سواء في غسل الجنابة او في الوضوء نعم احسن الله اليكم. نعم. قال رحمه الله باب في المذي وغيره. الحديث الاول عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجل - [00:25:32](#)

استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ. وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك اهلا اللي انا صح بعضهم ومضة. ومضة. ايه نعم - [00:25:51](#)

السلام عليكم ولمسلم توضأ وانضح فارجك. المذي مفتوح الميم هذي هذي من هذي من الفاظ استثنوها. يعني هناك يعني هذه وهناك الفاظ يعني يعني خارجة عن القياس. اصلها وانظح. وهنا قوامظح - [00:26:16](#)

يعني لان عندك اذا كانت اذا كان الفعل الثلاثي آآ عينه او لامة حرفا حلقيا في هذه الحالة يفتح فتحة يفتح مثلا فتح يفتح وما اشبه ذلك كلمات ها وسيغسلون - [00:26:38](#)

لا غسل يغسل يمكن فيها الوجد لكن الفتح تكون في الحروف الحلقية الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء نطخ ينطخ اه فاتحة يفتح قرأ يقرأ سمع يسمع وما اشبه ذلك العملة الحلقية - [00:27:03](#)

وتم استثنوا بعض الحروف خارجة عن القياس لان لان الفعل الثلاثي يعني قواعده كثيرة. قواعده كثيرة ولهذا استثنوا بعض الكلمات وجعلوها على السماع نعم احسن الله اليكم. قال المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء. هذا هو المشهور فيه - [00:27:28](#)

وقيل فيه لغة اخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء يعني بالتشديد كغني المذي مثل ما ذكر رحمه الله يعني مخفف مذيواه بسكون الذال وجاء بتخريف الياء وجاء بتشديد. المالي كغني - [00:27:56](#)

الخلاف المني فهو مشدد نظافة مشدد كغني المني والودي كذلك مثل المذي مخفف نعم نعم الله عليكم قال وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاض الانتشار عند الانتشار يعني الانعاض هو الانتشار نعم. قال - [00:28:22](#)

وقول علي رضي الله عنه كنت رجلا مساءا هي صيغة مبالغة على زنة فعال من المذي. يقال ماذا ينبغي وام ذا يمدي؟ وام ذا وام ذا يلمي يلمني ماذا يمضيها لمبة ثلاثية ام ذا يمضي من الرباعي - [00:28:53](#)

هذا البيان للغريب هل هو من عبد الغني ولا بن دقيق اللي يظهر هذا من نفس الشارع يبدو لان والله ما تابعت لكن شف الاصل عبد الغني بين احيانا. يبين صدقت صحيح يبين - [00:29:16](#)

المراحيض وكذا بينها. نعم بارك الله فيك. الله عليك. قال وفي الحديث فوائد احدها استعمال الادب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا والحياء تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف - [00:29:42](#)

ما يعاتب به او يذم عليه كما قيل في تعريفه نعمل يعني هذا معناه اللي هو والحياة تغير وانكسار ولهذا قال فاستحييت وهذا هو الاصل وهذا هو الاصل لكن قد احيانا يصرح - [00:30:11](#)

بذكر الشيء عند الحاجة اليه. وان يصرح بالذكر الذي ما يستحي منه. حينما تكون المصلحة ظاهرة مثل ما لقول النبي عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء جاهلية فاعظوه بهنى ابيه ولا تكلوا. اذا قيل له اعبط لك - [00:30:34](#)

ترايبك ابي بن كعب عند احمد وهو حديث صحيح عن ابي رضي الله عنه كذلك في البخاري قصة مشهورة مشور ابن مخرمة الحكم في صلح الحديبية طويل وفيه ان ابو بكر الصديق رضي قال عمر ابن مسعود الثقفي لما قال هذه الاوباش التي عندك يوشك ان يفر وكذا وكذا - [00:30:54](#)

فقال ابو بكر انصص بذر اللات انحن نفر عنه؟ صرح له قال ما ضرب اللات لان كانت صنم ثقيف. فقد وصرح يعلم للمصلحة في كما في هذه الاخبار. نعم احسن الله اليكم. نعم؟ احد يقول احد الزملا يقول اه - [00:31:22](#)

قد صارت عند بعض الناس التكثر احيانا. قد احيانا اصبحت عند بعض الناس للتكثر. وليست للتقليد قد تكون للتكثر وقد تكون للتقليل قد افلح قد افلح المؤمنون. هذا للتحقيق قد قامت الصلاة - [00:31:52](#)

هذا للتقريب وقد تكون يعني للتكثر قد يوجد الكريم عن التكثر قد يوجد البخيل للتقليل. قد بحسب ما تضاف اليه قد تكون للتكفير وبعضها اه تكون للتكفير تارة تكون للتقليل تارة مثل ربع - [00:32:13](#)

هي تختلف حسب اه دلالة السياق. نعم شيخنا كان يشير الاخ جزاه الله خير انه يعني اليوم كعادة كثير من الناس يعني عدم استعمال مثل هذا الحياة ويصرح دون ان - [00:32:38](#)

يعني هم يعني النصارى كثيرا يعني. صار كثير بلا شك اقول لكن طلاب العلم والدعاة من هذا المواطن في اماكنها الاصل عندهم مثل ما ذكر الشيخ رحمه الله. استعمال ادب ومحاسن عادات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا - [00:32:54](#)

وهذا امر جبلت عليه النفوس ايضا يعني حتى في الجاهلية حتى في الجاهلية. ولهذا آآ يستنكر مثل هذا لكن حين علم ان هذا انتصار لدين الله وذب عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:33:18](#)

تبين المصلحة ظاهرة خاصة ان المقام مقام مواجهة مع الكفار. كان من اعظم المصالح التي تكسر الكفار الكلمات التي واجهونا بها فهو عند وجود سببه والى الاصل مثل ما تقدم. النبي عليه الصلاة والسلام كان اشد حياء من عذراء في خدرها وكان قال اذا كان لشيء

عرفه - [00:33:38](#)

في وجهه عليه الصلاة والسلام نعم. ايه نعم هو هذا هو ان ان قصدي اهل الخير ولا يستعملون ادب. هذا هو الاصل وانا اقصد اللي اللي يتكلم عنهم حاولوا علاش؟ ربما لم يتعدوا بهذا الادب او آآ يجهلونه لكن انما هذا يكون آآ لاهل - [00:34:00](#)

للعلم واهل الفضل واهل الادب هم يلتزمون هذا ويستعملونه اه التصليح والتقنية عنده بسببها اما هناك لا لا كلام معهم بحاجة ان يبين لهم وقد بعضهم بحاجة الى ان يؤدب على مثل هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله فاستحييت هي - [00:34:30](#)

هي اللغة الفصيحة وقد يقال استحييت. من اعمال الفصيحة وهي لغتها وهي التي ان الله لا يستحيي بياءين يستحي بدلالة على انه يقال يستحي ويستحيي. يستحيي ويستحيي لكن هذا يظهر عند الاعراب عند الاعراب يظهر - [00:34:55](#)

ولهذا اذا لم تستحي الم تستحي ان اشبعت الحاء فانك تقرأه على اللغة الفصيحة وهذا هو اللي جاء في الحديث. لم تستحي لماذا ما حذفت الياء هنا ومدزون واضح اذا لم تستحي انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا اذا لم تستحي فاصنع ما تشاء - [00:35:18](#)

المعتل الفعل المعتل يجزم بماذا هذي حرف العلة. طيب هنا موجودة ولا اذا لم تستحي طبعاً هي ترسب محذوفة شيخنا ولا؟ اذا هذا على اي لغة؟ على لغة استحي استحييت نعم؟ ايه ايه نعم على قد استحييت - [00:35:54](#)

لكن على اللغة اللي هو الفصيحة والنبي لا يتكلم لا بالفصح عليه الصلاة والسلام لغته لغة قريش وهي اللغة العالية ايه اذا لم تستحي اذا لم تستحي ايه طيب هذي الياء - [00:36:27](#)

هذه لا ليست آآ يا العلة انما ياء الفعل وصلت تستحي ثم لما قيل لم تستحي فحذفت الياء الاولى الثانية وهي الياء التي هي حرف العلة وبقيت الياء الثانية هي عصر من فعل - [00:36:46](#)

اصل في الفعل نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله وثانيها وجوب الوضوء من المذي وانه ناقض للطهارة الصغرى. مع ان مع ان مع ان بعض في بعض لغات العرب يثبتون الياء مع الجازم. يثبتون الياء مع الجازم - [00:37:03](#)

انه من يتقي ويصبر. ويقراها اظنها يعني يعني اظنها قراءة صحيحة فيما اذكر ما لم اجزم اذا وانه من يتقي باثبات الياء هادي اما انها محمولة على ان اشباع الكسرة صارت ماذا؟ صارت ياء. او على قول بعضهم - [00:37:24](#)

انهم اه يجزموه بالسكون يقول يثبتون الياء ويكون مجزوما بالسكون لجوما على الاصل في ان فعل مضارع يجزم بالسكون لم يذهب لم فجعلوا هذي اللي اثبتوها وجعلوها مجزومة بالسكون نعم الله عليك قال وثانيها وجوب الوضوء من المذي وانه ناقض للطهارة الصغرى - [00:37:48](#)

وثالثها عدم وجوب الغسل منه. وهذا واضح وجوب الوضوء هذا محل اتفاق وناقض للطهارة هو لكن تتقدم معنا قوله يغسل ذكره ويتوضأ رحمه الله الماتن رحمه الله ان هذا انه - [00:38:18](#)

ولفظ الشيخين وهذا لفظ مسلم المذكور في المتن يغسل ذكره هذا لفظ مسلم. يغسل ذكره ويتوضأ. قوله للبخاري اغسل ذكرك وتوضأ. هذا سبق ان راجعتك اكثر مرة انا وكتبت عندي في بعض المتن - [00:38:38](#)

في بعض التعاليق وهو موجود عندي هنا هذا اللفظ روى هذا عند احمد وابي داود والنسائي اغسل ذكرك وتوضأ لقوله وللبخاري لفظ البخاري رحمه الله توطأ واغسل ذكرك هذا هو توطأ واغسل ذكركم. اما اغسل ذكرك وتوضأ - [00:38:54](#)

هذا اه كما تقدم رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه حديث صحيح. وحديث صحيح. ولمسلم توطأ وانظح فرجك هو قريب من لفظ البخاري توطأ واغسل ذكرك - [00:39:16](#)

لكن اه هنا قال وامظ هنا قال واغسل وهذا مفسر قد يكون مفسراً لقوله وانضح انها واغسل ذكرك الثاني عدم وجوب الغسل من هو هذا محل اتفاق انه لا يجب الغسل من المدين. نعم - [00:39:30](#)

قال ورابعها نجاسته من حيث امر بغسل الذكر منه. كذلك نجاسته لانه امر بغسل الذكر منه. وفي الرواية الاخرى غسل الذكر والاثنيين هذا عن في حديث علي رضي الله عنه في رواية صحيحة - [00:39:50](#)

وكذلك ايضاً في حديث اه في حديث اخر عند ابي داود ايضاً انه امر عليه الصلاة والسلام ان يغسل آآ ذكر قد تعصي فرجك واثنيك. تعصف ذكرك واثنيك هذا في حديث عبد الله بن سعد الانصاري ايضاً امر بغسل الذكر والاثنيين - [00:40:05](#)

فالمقصود انه آآ نجلس عند عامة وحكاها بلا خلاف منهم من نازع في هذا نعم قال وخامسها اختلفوا هل يغسلونه الذكر كله او محل النجاسة فقط الجمهور على انه يقتصر على محل النجاسة. وعند طائفة من المالكية انه يغسل منه الذكر كله. تمسكا بظاهر قوله يغسل - 00:40:29

فان اسم الذكر حقيقة في العضو كله. وبنوا على هذا فرعا فان اسم الذكر فان اسم الذكر فان اسم الذكر ها؟ حقيقة. حقيقة نعم. وبنوا على هذا طبعا وهو انه هل يحتاج الى نية في غسله؟ فذكروا قولين من حيث انا اذا اوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تعبدا - 00:40:58

طهارة التعبدية تفتقر للنية كالوضوء. وانما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا منهم الى المعنى وان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج. وذلك يقتضي الاقتصار على محل. نعم هذا هو الاصل لكن - 00:41:27

وان كان هو الموجب هذا الموجب ما يتعلق بالوضوء. لكن هنا معنى اخر وانه عليه الصلاة والسلام امره بغسل الذكر وخاصة رواية الاخرى وذكره وانثيه. هل يدل على ان غسل - 00:41:47

الذكر واجب ان غسل الذكر واجب على ظاهر الخبر. وانه يغسل جميعه. يغسل وان كان الجمهور قالوا انه يغسل رأسه ذكر آآ لانه موضع الذي هو مخرج النجاسة كما يغسل في حال البول - 00:42:03

لكن الاظهر هو ما دل عليه الخبر وهذا مثل ما قال رحمه الله هل يكون تشترط له النية ولا تشترط له النية بناء على ان غسل الذكر امر تعبدى التعبدى تفتقر الى نية كالوضوء - 00:42:24

او انه كما لو آآ غزال اثر النجاسة في اي موضع من بدنه اشار الى هذه المسألة وان فيها خلافا. نعم. نعم. هل يقال انه من باب ازالة النجاسة لانه من باب التوب - 00:42:48

لا تفتقر الى المياه. الا هو هو ذات نجاسة ولا شك لكن النجاسة في نفس الموطن. والحديث امر به قال يغسل ذكره ويتوضأ كأنه والله اعلم لان خروج المذي ليس كخروج البول - 00:43:06

خروج المذي يكون مع التذكر ومع الشهوة. ولهذا غسله يعني معلل عند كثير من اهل العلم. وان يرد البعض نشاطه وقوته فلهذا قال يعصي الذكر ومن ذلك ايضا في الجهة الاخرى ذكره وانثيه - 00:43:26

يعني فيه لعلتين فالعلة تتعلق بجات النجاسة وعلة تتعلق بعود البدن الى حاله ونشاطه لكن هل ظهر الجمهور ايضا على هذا؟ عندهم مستحب ليس بواجب هذا الشيء مثل ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد يعود فليجعل بينهما - 00:43:43

وضوءا يتوضأ المقصود من ذلك حتى يعود له نشاطه وقوته. نعم. هل يقال هذا خاص بالوضوء نعم يعود البدن ويعود البدن لان لان المذي اثره يكون في جميع البدن ويتحلم من جميع ايه ويتأثر بجميع البدن ويحسن فتور وخذور لانسان ويكون عن تذكر - 00:44:12

هذا يرد نشاطه وقوته آآ حين يغسل ذكره والمسألة فيها خلاف ما تقدم والله اعلم نعم شيخنا وكذلك ايضا اه من قال في رواية على الاستحباب ولا عن وجوب الجمهور لم يذكروا هذا اصلا - 00:44:40

لكن ظاهر الحديث من قال بالوجوب والحديث دليل على هذا. ذكر وانثى لكن الجمهور على انه لا يجب. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله يستدل به على ان صاحب سلس المدي - 00:45:03

يجب عليه الوضوء منه من حيث ان علي رضي الله عنه وصف نفسه بانه كان مذاعا وهو الذي يكثر منه المذي ومع ذلك امر بالوضوء هو استدلال الضعيف لان كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة - 00:45:20

حيث يمكن دفعها قد تكون على وجه المرض والاستفسار بحيث لا يمكن دفعه. وليس في الحديث بيان صفة هذا الخارج على اي الوجهين نعم وهذا واضح. لا دلالة فيه على انه مدين انما هذا يقع - 00:45:34

وقد يكون على سبيل الصحة فلا يلزم منه انه يجري الوضوء. من هو السلاسل الذي لا فرق من سلاسل المذي سلاسل بول سلاسل

المذي اي سلس فما كان يخرج على غير وجه الصحة فلا يأخذ حكم النواقض على قول - 00:45:52

على القول اللي دلت عليه الخبر في مسألة مستحاضة نعم في بعض النسخ سلس البول لكن شيخنا الصواب نعم نعم سلاسل المذي سياق في على صاحب سلس يقال بانه كان مذاعا. والذي يكثر منه ومع ذلك امر بالوضوء. سلاسل مذي - 00:46:08

لا هو واضح يريد بهم قياس شيخنا احد الاخوان يسأل يريد بذكر صاحب سلس البول ان يقيسه على لا هو لانه قال علق قال لان كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة - 00:46:33

هل يمكن دفعها؟ وقد تكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه وعلل فرد هذا بان المذي قد يكون على وجه الصحة ولو كان كثيرا اي نعم لكن سلاسل اه سلس البول هذا ما يعني اه يعني ما اراد يستدل لانه واضح سلسل - 00:46:55

البول انه لا يجب منه انما هذا في خصوصه في سلس المذي سلس المذي انه ليس كسلاسل بول اراد ان يجعل سلس المذي غير سلس البول مسلس البول هذا لا ينقض - 00:47:19

آا انما اراد ان ان يجعل سلس المذي حكم خارج وانه يلزم منه الوضوء ولو كان على غير وجه الصحة. ولهذا رد هذا رحمه الله في اخر البحث. هم شيخنا رأس البول هل هو محل اتفاق؟ لا لا الجمهور هذا قول جمهور - 00:47:36

قول الجمهور ومالك رحمه الله مالك يعني معروف كان كلام مالك قصدك يعني من جهاز سلسلة من اي جهة يعني من جهة انه ينقض الوضوء اذا يعني لا يلزمه الوضوء فقط للوقت. لا الجهاد عند الجمهور اما مالك عنده لا ينقض - 00:47:57

مالك رحمه الله الصبح السلس لا ينتقض وضوءه وعلى هذا عند الجميع يعني شيخنا انه عند الوقت لا اذا توضع للوقت لا ينتقض وضوءه ايه في الوقت لا ينتقض الوضوء؟ نعم في الوقت لكن خلاف ما هو السلس - 00:48:21

يعني هل هو جميع الوقت او اكثر الوقت او يمكن مثلا ان اه يعني يكون عنده وقت بقدر الصلاة الوضوء والصلاة. المسألة فيها خلاف كثير اختلف يوم الجمعة هل يبكر لها او لا يبكر لها مثلا - 00:48:41

الجمهور على انه لا يخرج الا عند حضور الصلاة. نعم. لاطهار الضرورة نعم كان سعيد سعيد باخر كلام نعم سعيد بن سعيد يقول وان سأل على فخذيك يقول رحمه الله كان في المقطع - 00:49:00

يقول في المذي وان نزل يعني على فقير لا لا يبالي نعم هل يقال هذا مذهبه ايه لا الكلام في شسمه الكلام في النقض. الكلام في النقض اما الطهارة هذي بحث اخر. الجمهور على انه نجس وذهب اخرون الى انه طاهر. لكن - 00:49:19

الخبر النجس هذا الخبر يغسل ذكره ولقد انضح فركك نعم شيخنا هل يقاس على سلس المذي الان؟ من مثلا بعد اغتساله استمر معه المذي وتوضأ وذهب المسجد فوجد او شعر باثر - 00:49:48

هل نقول يتوضأ ولا يكون له حكم حكم صاحب لا اذا خرج المني واذا خرج منه انتقض وضوءه الا اذا كان صاحب سلس. لا لا ينقطع. ها. قطع منه. يعني توضأ - 00:50:11

يلزم ان يترتب عليه يتوضأ أكثر من مرة المقصود ما ما دام ما دام من يخرج على وجه الصحة ينقض الوضوء ما دام يخرج على وجه الصحة ينقض الوضوء لا يقول صلاة احدكم لاحد حتى يتوضأ. نعم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:50:28

وسابها المشهور في الرواية يغسل ذكره برفع اللام على صيغة الاخبار. وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى يعني اغسل ذكرك نعم. نعم. واستعماله. قال واستعمال الاخبار بمعنى الامر جائز مجازا لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشيء - 00:50:51

ولو روي يغسل ذكره بجزم اللام على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لكان جائزا عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة. كقول الشاعر محمد تفدي آآ نفسك ها نم نفسك تفدي تفدي نفسك - 00:51:14

محمد تفدي نفسك كل نعم. نعم مشددة هنا. لان كل نفس ايه لا ما تحسین الفاء نفس اسكان الفاء. اسكان الفاء والتفت السين نفسا كل نفس وهذا واضح كله - 00:51:38

كل نفس وهذا ما يتعلق بقوله صيغة اخبار وصيغة اخبار بمعنى الامر هذا واقع كثيرا مثل قوله قوله سبحانه وتعالى المطلقات ربحن بانفسهن ثلاثة اي ليتربصن وقوله سعداء وولاة الاحمال اجلهن - 00:52:08

تضعنا حملهن كل هذا خبر بمعنى الامر وهذا يقع في الادلة وفي كلام العرب واستعمال يكون ابلغ كأن هذا هو الواقع الذي ليس شيء خلاف هذا الشيء انه هو الواقع واذا جاء في ادلة الشرف هو الواقع شرعا - [00:52:26](#)

لما يشتري كان في معنى الثابت هذا ثابت وواقع اذا جاء على هذه الصفة هو ابلغ. ولو روي يغسل ذكره بجزم اللام والحذف اللام الجازمة ويبقى عملها لكان جاهزا. عند بعض - [00:52:48](#)

هذا يشير الى آ هل هل يعمل الجاز مع حذفه؟ يقول جائز يعني اصلا يعني على ان المعنى سل ذكره بجزم اللام السكون لان فعل مضارع اتصلت به لام الامر فيكون مجزوما لكن حذفت اللام وبقي عملها. ورد رحمه الله بان هذا - [00:53:04](#)

ضعيف هم ذكروا ان حروف الجزم وكذلك حروف الجر اه ضعيفة ضعيفة بخلاف الافعال فهي قوية اذا كان اخواتي فانها قوية فلماذا اه عملها اقوى بخلاف الحروف حروف الجر فلا تعمل مع - [00:53:26](#)

سقوطها ما تعمل الا نادرا وبشروط ولهذا قال ومنهم من منعها الا لضرورة كقول شهر محمد تفدي نفسك تفدي نفسك اه نفسك لانها على ظهر كلامه تكون مسكون مسكر ليس مشكل بكسر الدال وظاهر كلامه - [00:53:45](#)

انه مسكن اصلا تفدي نفسك لتفدي اه تفدي نفسك مشدد. الشين مشدد. لا ما نتكلم عن السين اتكلم عن تفت. هنا نتكلم عن الداء اللي هو تفت يعني المعنى كان سقطت الله. لتفد لتفدي نفسك لكن كانه يعني اه حركت الكسر - [00:54:09](#)

وليس بعدها ساكن حتى اه تكسر فلماذا اه قال ان هذا منه. لكنه اورد رحمه الله لانه وجه واحتمال على طريقته في الاشياء المحتملة يريد بها وان كان فيها ضعف من باب الفائدة. نعم - [00:54:42](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وثامنها وانصح فرجك. يراد به الغسل ها هنا والله اعلم بانه المأمور بهما مبينا في الرواية الاخرى. ولان تغسل النجاسة المغلظة لابد منه ولا يكتفى بها بالرش الذي هو دون الغسل. والرواية وامضح في الحال والتي لا يعرف غيره ولو روي - [00:55:02](#)

النتاف دي اصلها آ لتفدي نعم يمكنك ان لتفدي من فدا يفدي يمكن مراد تفدي من فدى يفدي والمحذوف الياء وعوض عنها بالكسرة لان الجازم اذا حذف اذا حذف وكان المحذوف ياء - [00:55:22](#)

آ تكون الكسرة دليلا عليها مثل رمى يرمي لترمي تقول لي ترمي او لم ترمي لم ترمي مع انه مجزوم هذا هو الاحسن نعم والظاهر كذا تفدي محمد لتفدي نفسك لتفدي بالكسر على ان المحذوف يعرف من فدا يفدي - [00:55:44](#)

في هذا الحسن هذا هو. من فدى يفدي. وهذا هو الجازم اذا كان حرف اذا كان الفعل معتل فانه اذا كان سلم بالياء وحذفت كانت الكسرة دليلا عليها وهذا في حروف العلة اذا كانت مثلا محذوفة ياء تكون كسرة دليلا عليها. واذا كانت واو - [00:56:06](#)

تكون الظمة مثل دعاء يدعو لم يدعو تقول لم يدعو لكن لان الفعل اخره واو فاذا كان واو فان الواو ضمة تبقى دليلا عليها مجزوم بحذف حرف العلة وهكذا الف سعى - [00:56:28](#)

سعى لم يسعى اذا كان اخره الفا او تقول يوم يسعى وتفتح لان الفتحة دليل على ان المحذوف اللي هو الف المقصورة سعى. نعم على هذا تكون كسرة الدال على ما هنا لتفدي - [00:56:48](#)

لان الكسر دليل على ان المحذوف على انه مجزوم. على انه مجزوم مع سقوط الجازم وهو اللام. على سوق الجازم وهذا وهذا قول ضعيف كما اشار اليه رحمه الله انما قال به بعضهم بناء على هذا الشاهد - [00:57:10](#)

نعم ثم ايضا نسبته صحته ولا في الحاشية الى حسان وثابت وصحت نسبته الى حساء ثابت فانتهى الامر واذا كان لم يثبت او لو يعلم قائله هذا فالدلالة بالاستدلال فيه فيه نظر. الا ان كان هناك شواهد اخرى من غير هذا. نعم - [00:57:28](#)

قال رحمه الله وثامنها وامضح فرجك يراد به الغسل ها هنا والله اعلم بانه المأمور بهما مبينا في الرواية الاخرى ولان غسل النجاسة المغلظة لابد منه ولا يكتفى فيها بالرش الذي هو دون الغسل. والرواية وانضح بالحالة لا يعرف غيره ولو روي انضخ - [00:57:49](#)

بالخاء لكان اقرب الى معنى الغسل. فان النضخ بالمعجمة اكثر من النضخ بالمبتلى. نعم. نعم وهذا اه المراد به الغسل على ان فسرته بالرؤية الاخرى كما قال يغسل ذكره ولهذا قال ولو روي وانطخ يعني لكان اقرب الى معنى الغسل - [00:58:09](#)

يا النبي أكثر من النبي وهذا على قاعدة ان زيارة المبنى تدل على زيادة عنها والخاء اقوى من الحاء الخائق ومن الحاء فكان فيها من الزيادة في القدر أكثر من قوله وانضح - [00:58:35](#)

لكن الرواية تفسر بعضها ولهذا جاء في الروايات الأخرى انه ينضح انه ينضح فرجه ويرشه ان هذا يكفي نعم قوله يراى بالغسل آ هذا محتمل هذا محتمل بل جاء في روايات أخرى عند - [00:58:52](#)

داود ذكر النبي امر عليه الصلاة والسلام حتى في الثوب. نعم وعلى شيخنا نجاسة مخففة ليست كغيره. هو الظاهر وعلى هذي يكفي النبي. يكفي فيه النبي. نعم. الله عليكم. قال - [00:59:12](#)

تسعه قد يتمسك به او تمسك به في قبول خبر الواحد من حيث ان علي رضي الله عنه امر المقداد بالسؤال ليقل خبره والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر واحد وهي فرد من افراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لا من باب فرض معين -

[00:59:31](#)

فانه لو استدل بفرد معين لكان ذلك اثباتا للشيء بنفسه وهو محال. وانما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على امثالها لا للاكتفاء فليعلم ذلك. فانه ممن انتقد على بعض العلماء حيث استدل بها حد. وقيل اثبت خبر الواحد بخبر واحد؟ وجوابه ماذا - [00:59:51](#)

ومع هذا فالاستدلال عندي لا يتم بهذه الرواية وامثالها لجواز ان يكون المقداد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدة بحضرة علي فسمع علي الجواب فلا يكون من باب قبول خبر واحد وليس من ضرورة الكون يسأل عن المدي بحضرة علي رضي الله عنه ان يذكر انه هو - [01:00:11](#)

هاي نعم وجدت رواية تصرح بان عليا اخذ هذا الحكم على المقداد. نعم هذا مثل ما تقدم ودل على دلالة خبر واحد فيها كثيرة لكن هو يقول رحمه الله ان من استدل - [01:00:31](#)

بخبر واحد في اثبت الشيء بالشيء انما الذين اثبتوا خبر واحد بادلة كثيرة كالمطر عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه رضي الله عنهم بعد ذلك في ان اخبار الاحاد حجة خبر احاد حجة ولهذا - [01:00:47](#)

كانوا يحتجون بها في جميع احكام الشريعة وهذا بحث بسط اهل العلم رحمة الله عليه وان بسطه العلام ابن القيم رحمه الله. نعم نعم واما قول آ انه اذا كان بحضرة علي اذا كان علي رضي الله عنه سمعه سمع من النبي عليه السلام فلا يكون اخذ - [01:01:07](#)

المقداد فينتهي في حق علي رضي الله عنه هذا الشيء لانه سمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا ان جاءت الرواية انه اخذ الحكم من المقنعات صراحة الولايات الأخرى انه كان حاضرا رضي الله عنه وانه استحيا ان يسأل النبي عليه السلام فامر المقداد فسأله كما في رواية وعلي - [01:01:28](#)

اسمع رضي الله عنه نعم اذا هو كان شيخنا يرد على من استدل على قبول خبر واحد بهذا الحديث له يورد يعني من يقول ان بعضهم استدل باحد لا بعضهم استدل باخبر قال والدليل على قبول خبر الاحاد هو هذا الخبر - [01:01:50](#)

يقول كيف تستدل على خبر الاحاد؟ بخبر احد؟ بخبر احد استدل بالمجموع ومجموع وهذا متواتر السنة في سيرته عليه الصلاة والسلام وفي رسالة للرسول بعثه للرسول عليه سلام كذلك اخبار أخرى آ من اكتفاء الصحابة رضي الله عنهم بخبر واحد ليس في واقع في وقائع كثيرة مما يدل هل من هذا - [01:02:16](#)

على انه خبر واحد حجة في جميع ابواب الشريعة ابو القيم رحمه الله في في آخر وقت جعل هذا واظنه فيما يغلب ظني جعله واحد من الطواغيت الاربعة التي ذكرها لما قال فصل في كسر الطاغوت الطاغوت اظنه طاغوت المجاز والطاغوت ان الاخبار آ ظني الاخبار - [01:02:45](#)

لا تفيد اليقين او كذا. وذكر في في آخرها فيما هو ظني انه جعل هذا من ضمن الطواغيت التي فادع اليها من رد كثيرا من ادلة الكتاب والسنة وخاصة في باب الاسماء والصفات واورد الاخبار الكثيرة التي كالمطر - [01:03:08](#)

في الاستدلال باخبار الاحاد عنه عليه الصلاة والسلام في وقع كثير وكذلك الصحابة بعد ذلك رضي الله عنهم. نعم نقف على العاشر بارك الله فيك. الله عليك - [01:03:28](#)